له فلما استشعر منهم ذلك قال لهم ما الفرق بين الضحى والضحى
فلم يكن فيهم من يعرف ذلك فقال لهم اذا كان مقامكم في
هذه المسئلة هذا فما ظنكم بدقايق العلوم فرجعوا خجلين
منقطعين وتبينوا رفعة رتبته في المعارف قال ابن الصايغ
ويؤخذ من هذه انه لا يناظر الا اهل التقدم في العلوم المتبحر
اذ من ناظر من ليس بشي كان حايرا في كل الطريق فيين لانه
ان ظهر لم يظهر على شي وان ظهر عليه فقد ظهر عليه لا شي
وقال القاضي عبد الوهاب في الملخص انكرت عايشة رضي الله عنها
على ابي سلمة كلامه مع اهل الاجتهاد لانها استصغرته ان
يكون من اهل الاجتهاد ورأت انه من اهل التقليد وان سبيله
ان يمسك وينظر ما يتقرر من مذاهب المختلفين فيتبعهم ولا يدخل
نفسه في الكلام مع المجتهدين اذ لم تكمل فيه آلة الاجتهاد
وفحوى كلامها يدل على ذلك لانها قالت له مثلك مثل الفروج
يسمع الديك يصيح فيصيح معها معنى ذلك ان الفروج لم
يدر لم تصيح لكن يتبعها في الصياح من غير شي يقصده
الا من اتباعها السابعة والثلاثون قال ابو الحسين
البصري في شرح المعتمد لا يجوز التقليد في اصول الفقه
ولا يكون كل مجتهد فيه مصيبا بل المصيب فيه واحد
بخلاف الفقه في الامرين قال والمخطي في اصول الفقه
ملوم غير معذور بخلاف الفقه الملحق فانه معذور
فهذه ثلاثة قواعد خالف الفقه فيها اصوله لان اصول

لا يجوز التقليد في الاصول

الفقه

الفقه ملحق باصول الدين لانه المطالب قطعية الثامنة
والثلاثون قال الامام فخر الدين في المحصول اختلفوا في
ان غير المجتهد هل يجوز له الفتوى بما يحكيه عن الغير
فنقول لا يخلو اما ان يحكي عن ميت او حي فان كان عن
ميت لم يجز الاخذ بقوله لانه لا قول للميت بدليل ان الاجماع
لا ينعقد مع خلافه حيا وينعقد مع موته قال فان قلت
فلم صنفت كتب الفقه مع فناء اربابها قلت لفايدتين
احدهما استفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث
وكيفية بناء بعضها على بعض والاخرى معرفة المتفق
عليه من المختلف فيه التاسع والثلاثون قال السبكي
في فتاويه العلماء الكاملون المبرزون يجعلون ثمرة
الفقه على ثلاث مراتب احدها معرفة الفقه في نفسه
وهو امر كلي لان صاحبه ينظر في امور كلية واحكامها
كما هو داب المصنفين والمدرسين وهذه المرتبة هي الاصل
الثانية مرتبة الفتوى وهي النظر في صورة جزئية وتنزيل
ما يقرر في المرتبة الاولى عليها فعلى المفتي ان يعتبر ما يسئل
عنه واحوال تلك الواقعة ويكون جوابه عليها فانه يخبر
ان حكم الله في هذه الواقعة كذا بخلاف الفقيه المطلق المصنف
المدرس لا يقول في هذه الواقعة الفلانية وقد يكون بينها
وبين هذه فرق ولهذا تجد كثيرا من الفقهاء لا يعرفون
ان يفتوا وان خاصية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضع

المفتي

الفقيه

بل في الواقعة

Copyright © King Saud University